

قرار رقم ١/١٧٠٠

سحب مستحضرات طبية مهربة من الاسواق اللبنانية ومنع تداولها

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١

بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ وتعديلاته.

بناء على محضري التفتيش الصيدلي في الشمال رقم ٣٣٧٣٢١ و ٣٣٧٣٢٢ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٣ المثبت وجود ادوية هرمونية مهربة و بالتالي غير مضمونة الجودة تباع داخل محلين في طرابلس ، مما يخالف احكام قانون مزاوله مهنة الصيدلة و تعديلاته.

و حفاظاً على السلامة العامة،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول المستحضرات الطبية المهربة الآتي بيانها:

Product	Batch no: / Exp date
Alphabolin ampoule	Batch no: AB1308 - Exp: 11/16
Anabol tab	Lot no: L10101 - Exp:08/06/20
Fihexal ampoule	Exp 1/20
Su 400 TESTOSTERONE 400 I/ml	Lot no:TH1615 - Exp:4/19
Equipoine BD 250ng/ml ampoule	
Turinabol ampoule	Exp:02/22
T3	TPG 10008 - Exp: 1/21
Arimidex 1mg (مصدر تركي)	Batch no:NB275 - Exp:08/21
Danabol Ds	Te:14921 - Exp:02/21
L - Carnitine (مجهول المصدر)	Lot no: 801337 - Exp:11/20
Deca durabolin ampoule	Exp:4/18
Genotropin (مصدر تركي)	

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



وزير الصحة العامة

يبلغ:- منظمة الصحة العالمية

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- نقابة صيادلة لبنان

- نقابة الاطباء في بيروت والشمال

- نقابة اصحاب المستشفيات

- نقابة مسنوردي الادوية واصحاب المستودعات

- مديرية العناية الطبية

- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات

- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها مع الملف

- Website

- المحفوظات.

نقابة صيادلة لبنان
أمانة السر العامة

رقم الورود ٣١٥٩

تاريخ الورود ٢٠١٩/٧/٢٣

رقم الجلسة

تاريخ الجلسة